

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٢٤ لسنة ٢٠٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ :

وعلى حكم المحكمة الإدارية العليادائرة الثانية موضوع في الطعن رقم ١٧٩٠٠

لسنة ٦٠ ق.ع بجلسة ٢٠١٨/١٢/١٥ :

وعلى موافقة المجلس الأعلى لهيئة قضايا الدولة بجلسة ٢٠١٩/٤/١٦ :

وعلى ما عرضه وزير العدل :

قرار:

(المادة الأولى)

يُعدل تاريخ أقدمية السيد / أحمد توفيق إبراهيم يونس أبو شريف - المستشار المساعد (ب) بهيئة قضايا الدولة ، داخل درجة نائب بالهيئة ، ليكون اعتباراً من ٢٠١٣/٩/١٩ - تاريخ صدور قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٩٩ لسنة ٢٠١٣ المقضى بإلغائه ، على أن يكون تاليًا للسيد / تامر عبد المنعم محمد عبد العزيز ، وسابقاً على السيد / مصطفى محى طه أبو شادى - النابين بهيئة قضايا الدولة ، في هذا التاريخ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شوال سنة ١٤٤١هـ

(الموافق ١٨ يونيو سنة ٢٠٢٠ م ) .

عبد الفتاح السيسى